

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ونقل يعقوب بن بختان عن الإمام أحمد أنه قال لا أحب أن تؤخر الزكاة إلا لقوم لا يجد مثلهم فى الحاجة .

ومنها أداء النذر والكفارة وفى لزوم الفورية وجهان المذهب المنصوص عن الإمام أحمد اللزوم .

وقد ذكر غير واحد من أصحابنا من الصور المسقطة لنفقة الزوجة فعل النذر الذى فى الذمة والصوم للكفارة قبل ضيق وقته ولم يكن ذلك بإذن الزوج وهذا مشكل إذ قد تقرر أن المذهب المنصوص لزوم الفورية فهو كالعين أشار إلى ذلك أبو العباس رضى الله عنه .

ومنها أداء الحج والعمرة والمنصوص عن الإمام أحمد رضى الله عنه لزوم الفورية لإطلاق الأمر وهو المذهب عند الأصحاب وذكر ابن أبى موسى وجهها أنه على التراخى وذكره ابن حامد رواية زاد أبو البركات مع العزم على فعله فى الجملة وقد تقدم الكلام على العزم فى قاعدة الواجب الموسع .

ومنها أداء ديون الآدميين عند المطالبة فإنه واجب على الفور جزم به الأصحاب وبدون المطالبة هل يجب على الفور أم لا فى المسألة وجهان .

أحدهما ما قاله أبو المعالى والسامرى وغيرهما وهو المذهب أنه لا يجب قال شيخنا أبو الفرج محل هذا إذا لم يكن عين له وقت للوفاء فأما إن عين له وقتا للوفاء كيوم كذا فلا ينبغى أن يجوز تأخيره لأنه لا فائدة للتوقيت إلا وجوب الوفاء فيه أولا كالمطالبة به والله أعلم .

قلت وينبغى أن يكون محل جواز التأخير إذا كان صاحب المال عالما بأنه يستحق فى ذمة المدين الدين أما إذا لم يكن عالما فيجب اعلامه والله أعلم .

والثاني ما قاله القاضي فى الجامع والشيخ أبو محمد فى المغنى فى قسم الزوجات أنه يجب على الفور ذكره محل وفاق